بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٧ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ	السـنة
١٧	الموافق (٢٩ أبريل سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتـــويات العـــدد :

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ ..... ٣

قرار رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٠ بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة قيمتها «مليار» ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ ..... ١٦

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية عرب زيدان ، زمام العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة ٢٣

قرار رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ٣١

قرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١ باعتبار مشروع محطة رفع الصرف الصحى (مدينة النجوم) بناحية زنين - بولاق الدكرور - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ٣٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكى الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وُوفق على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكى ، الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق أول نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق الأوبك)

قرض رقم : P ١٤٢٢١

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

(المرحلة الثالثة)

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية (صندوق الأوبك)

تحرر هذا الاتفاق بين صندوق الأوبك للتنمية الدولية ("صندوق الأوبك") وحكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") .

حيث إن المقترض قد تقدم بطلب قرض من صندوق الأوبك للمساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الجدول رقم (١) ؛ و

حيث إن صندوق الأوبك قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ خمسة وتسعين مليون دولار أمريكى ٩٥٠٠٠٠٠٠ $ طبقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ("القرض") .

وبناءً على ما تقدم ، فقد اتفق طرفا اتفاق القرض ("الاتفاق") هذا على ما يلى :

المادة (١)

الشروط العامة ؛ التعاريف

١-١ : الشروط العامة المرفقة طيه جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١-٢ : بالإضافة إلى المصطلحات المعرّفة فى التمهيد - أو فى حالة ورود نفس المصطلحات والعبارات فى الشروط العامة - تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الآتية :

(أ) يُقصد بمصطلح "الممثل المفوض" للمقترض وزيرة التعاون الدولى فى دولة المقترض ؛

(ب) يُقصد بمصطلح "تاريخ الإقفال" ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ؛

(جـ) يُقصد بمصطلح "تاريخ السداد" تاريخ كل سداد نصف سنوى للقرض على النحو المنصوص عليه فى الجدول رقم (٣) ؛

(د) يُقصد بمصطلح "الدولار" وعلامة "$" العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية ؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "تاريخ بداية النفقات المؤهلة" ١٢ يونيو ٢٠١٩ ؛

(و) يُقصد بمصطلح "الجهة المنفذة" جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (MSMEDA) ، والذى يخضع لدعم رئيس الوزراء فى دولة المقترض ؛

(ز) يُقصد بمصطلح "الشروط العامة" شروط صندوق الأوبك العامة المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام الصادرة فى يونيو ٢٠١٩ ؛

(ح) يُقصد بمصطلح "فترة السماح" الفترة التى تبدأ فى تاريخ الاتفاق وتنتهى بعد مرور أربع ٤ سنوات من هذا التاريخ .

المادة (٢)

القرض

٢-١ : يوافق صندوق الأوبك على تقديم قرض للمقترض ويوافق المقترض على الاقتراض من صندوق الأوبك بمبلغ خمسة وتسعين مليون دولار أمريكى ٩٥٠٠٠٠٠٠ $ وفقًا للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق .

٢-٢ : يسدد المقترض فائدة بسعر اثنين ونصف بالمائة (٢,٥٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بعد .

٢-٣ : يسدد المقترض رسم خدمة قيمته واحد بالمائة (١٪) سنويًا على أصل مبلغ القرض المسحوب والذى لم يتم سداده بعد .

٢-٤ : تسدد الفائدة ورسوم الخدمة نصف سنويًا فى ١٥ يناير و١٥ يوليو من كل عام إلى حساب صندوق الأوبك .

٢-٥ : يسدد المقترض أصل القرض بالدولار الأمريكى أو بأى عملة أخرى حرة قابلة للتحويل توافق عليها إدارة صندوق الأوبك بمبلغ مساوٍ للمبلغ المستحق بالدولار الأمريكى طبقًا لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . يبدأ السداد مباشرة بعد انتهاء فترة السماح ، ويتم السداد على ثمانية وعشرين ٢٨ قسطًا نصف سنوى بالمبالغ وفى التواريخ المحددة فى الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض) فى تواريخ السداد الخاصة به .

٢-٦ : يكون تاريخ الاتفاق هو التاريخ الذى تم فيه توقيع الاتفاق وتاريخه من قبل الممثل المفوض للطرف الأخير الذى قام بالتوقيع فى التاريخ ذاته .

المـادة (٣)

النفاذ

٣-١ : يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقًا للبند ٣-٢ ، عند استلام صندوق الأوبك لما يلى :

(أ) دليل مقبول يثبت اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقًا لما تقضى به الإجراءات الدستورية فى دولة المقترض ؛ و

(ب) شهادة صادرة عن وزير العدل أو مجلس الدولة أو جهة حكومية قانونية مختصة فى دولة المقترض تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض ، وأنه يشكل التزامًا ساريًا وملزمًا على المقترض طبقًا لأحكام الاتفاق .

٣-٢ : بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند ٣-١ بصورة مُرضية ، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ ويصبح سارى المفعول بالكامل فى تاريخ النفاذ .

٣-٣ : إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين ١٨٠ يومًا بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق وكذلك كافة التزامات أطرافه لاغية ، ما لم تحدد إدارة صندوق الأوبك ، بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار ، تاريخًا لاحقًا لأغراض هذا البند .

المـادة (٤)

العناوين

٤-١ : يُحدد عنوانا الطرفين على النحو المبين أدناه :

عنوان صندوق الأوبك :

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile : (++43-1) 513 92 38

عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس : ٢٣٩١٢٨١٦٧ (٢٠٢++) / ٢٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢++)

قرض رقم P ١٤٢٢١

وإثباتًا لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه عن طريق المراسلة من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية لهما الحجية ذاتها ، وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الاتفاق .

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية "صندوق الأوبك" :

التوقيع :

الاسم : **عبد الحميد الخليفة**

الصفة : مدير عام الصندوق

التاريخ : ١٦ يونيو ٢٠٢٠

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : **رانيا المشاط**

الصفة : وزيرة التعاون الدولى

التاريخ : ٢٢ يونيو ٢٠٢٠

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة)

الجدول رقم (١)

وصف المشروع

١-١ : يهدف المشروع إلى تحسين معدلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لسكان مصر من خلال تعزيز توفير فرص العمل ، وتوفير فرص أفضل للحصول على التمويل للأنشطة المدرة للدخل للفقراء ، خاصة النساء والشباب . تخطط الجهة المنفذة لاستخدام مبلغ القرض المقترح للإقراض المستمر من خلال الوسطاء بما فيهم البنوك والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية غير المصرفية ومن خلال الإقراض المباشر للمستفيدين النهائيين .

١-٢ : سيتم تحقيق أهداف المشروع من خلال تنفيذ المكونات التالية :

١ - المشاريع متناهية الصغر :

سيتناول هذا المكون فى المقام الأول القيود المالية التى تواجهها الجهة المنفذة والوسطاء المشتركين فى تقديم التمويل للعملاء الرسميين الصغار ذوى الجدوى التجارية لاحتياجات رأس المال العامل والاستثمارى وكذلك الأصول الثابتة . كما سيتناول تمويل البنوك الوسيطة لتحقيق الوصول وخدمة الفئات المستهدفة من القطاع الرسمى التى ليس لديها أو لا تملك الإمكانية الكافية للوصول إلى التمويل التجارى الذى يكمل الخدمات المالية التى يوفرها الوسطاء الآخرون .

يتراوح حجم القرض ضمن هذا المكون ما بين ١٠٠٠١ جنيه مصرى (ما يعادل ٥٧٨ دولاراً أمريكيًا) إلى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٨٧٦١ دولاراً أمريكيًا) بمتوسط ١٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٥٧٨٠ دولاراً أمريكيًا) ، وسيتم تحديد شروط السداد وفقًا للطبيعة وحجم العمل وكذلك الغرض من التمويل مع أقصى استحقاق ٥ سنوات .

٢ - المشاريع الصغيرة والمتوسطة :

سيعمل هذا المكون على تيسير خلق بيئة مواتية لتطوير قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة للنمو والمنافسة فى الأسواق المحلية/ الدولية ، وبالتالى تحقيق التنمية المستدامة لهذا القطاع فى مصر والمساهمة فى الاقتصاد الوطنى . سيتم توجيه القرض من خلال إقراض البنوك الوسيطة المؤهلة التى لديها محفظة نشطة للشركات الصغيرة والمتوسطة وشبكة فروع كبيرة فى مختلف المحافظات ، أو من خلال الإقراض المباشر من الجهة المنفذة أو كليهما للوصول فى النهاية إلى المستخدمين النهائيين .

بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، يتراوح حجم القرض ضمن هذا المكون ما بين ١٥٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٨٧٦١ دولاراً أمريكيًا) إلى ٥ ملايين جنيه مصرى (ما يعادل ٢٨٩٠٠٠ دولار أمريكى) بمتوسط قدره ٥٠٠٠٠ جنيه مصرى (ما يعادل ٢٨٩٠٠ دولار أمريكى) . باستثناء مشروعات الطاقة المتجددة حيث يمكن أن يصل مبلغ القرض إلى ١٠ ملايين جنيه مصرى (أى ما يعادل ٥٧٨٠٠٠ دولار أمريكى) ولا يجوز أن تتجاوز مدة القرض للشركات الصغيرة ٧ سنوات .

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة)

الجدول رقم (٢)

تخصيص القرض

١ - ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض وصندوق الأوبك ، يحدد الجدول التالى المكونات التى ستموَّل من القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل مكون والنسبة المئوية لإجمالى نفقات البنود الممولة فيما يتعلق بكل مكون :

المكـون	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية من إجمالى النفقات المموَّلة
١- المشاريع متناهية الصغر	١٤٢٥٠٠٠٠	١٠٠
٢- المشاريع الصغيرة والمتوسطة ..	٨٠٧٥٠٠٠٠	١٠٠
الإجمـالى	٩٥٠٠٠٠٠٠	

٢ - مع عدم المساس بالمبالغ المخصصة من القرض أو النسب المئوية للسحب والمحددة فى الجدول والوارد بالفقرة رقم (١) أعلاه ، إذا كان فى التقدير المعقول لصندوق الأوبك أن مبلغ القرض المخصص لأى مكون سيكون غير كافٍ لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لكافة النفقات الخاصة بالمكون المذكور ، يجوز لصندوق الأوبك بالتشاور مع المقترض ، أن :

(i) يعيد تخصيص مبلغ من حصيلة القرض لهذا المكون يكون قد تم تخصيصه لمكون آخر ، والذى ترى إدارة صندوق الأوبك أنه غير مطلوب لسداد نفقات أخرى ، وذلك بالقدر المطلوب لسداد العجز المتوقع .

(ii) إذا لم يكف المبلغ المعاد تخصيصه لسداد العجز المتوقع بالكامل ، يتم خفض النسبة المئوية للسحب المطبقة على هذه النفقات من أجل استمرار السحوبات الخاصة بهذا المكون حتى يتم تغطية كافة النفقات المتعلقة به .

جمهورية مصر العربية

مشروع تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة)

الجدول رقم (٣)

استهلاك القرض

١ - يبين الجدول التالى تواريخ دفعات سداد القرض ونسبة مبلغ كل دفعة إلى المبلغ الأصلى للقرض المستحق فى كل تاريخ سداد . وإذا كانت عائدات القرض قد تم سحبها بالكامل اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، فسيتم تحديد المبلغ الأساسى للقرض الذى يسدده المقترض فى كل تاريخ سداد بواسطة صندوق الأوبك بضرب : (أ) إجمالى المبلغ المسحوب من القرض والمستحق فى تاريخ أول دفعة ؛ فى (ب) النسبة المئوية للمبلغ المستحق المحدد أدناه لكل تاريخ سداد .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعة[١]	قسط المبلغ المستحق (بالنسبة المئوية)
١	١٥ يوليو ٢٠٢٣	٣,٥٧
٢	١٥ يناير ٢٠٢٣	٣,٥٧
٣	١٥ يوليو ٢٠٢٤	٣,٥٧
٤	١٥ يناير ٢٠٢٤	٣,٥٧
٥	١٥ يوليو ٢٠٢٥	٣,٥٧
٦	١٥ يناير ٢٠٢٥	٣,٥٧
٧	١٥ يوليو ٢٠٢٦	٣,٥٧
٨	١٥ يناير ٢٠٢٦	٣,٥٧
٩	١٥ يوليو ٢٠٢٧	٣,٥٧
١٠	١٥ يناير ٢٠٢٧	٣,٥٧
١١	١٥ يوليو ٢٠٢٨	٣,٥٧

(١) تنويه للمقترض : سيتم تحديث تواريخ السداد الواردة فى مسودة اتفاق القرض عند تحديد تاريخ القرض . وسيكون أول شهر للدفع هو نفس شهر التوقيع (إذا تم توقيع الاتفاق قبل اليوم الخامس عشر) أو الشهر التالى (إذا تم توقيع الاتفاق بعد اليوم الخامس عشر) .

مسلسل	تاريخ سداد الدفعة	قسط المبلغ المستحق (بالنسبة المئوية)
١٢	١٥ يناير ٢٠٢٨	٣,٥٧
١٣	١٥ يوليو ٢٠٢٩	٣,٥٧
١٤	١٥ يناير ٢٠٢٩	٣,٥٧
١٥	١٥ يونيو ٢٠٣٠	٣,٥٧
١٦	١٥ يناير ٢٠٣٠	٣,٥٧
١٧	١٥ يوليو ٢٠٣١	٣,٥٧
١٨	١٥ يناير ٢٠٣١	٣,٥٧
١٩	١٥ يوليو ٢٠٣٢	٣,٥٧
٢٠	١٥ يناير ٢٠٣٢	٣,٥٧
٢١	١٥ يوليو ٢٠٣٣	٣,٥٧
٢٢	١٥ يناير ٢٠٣٣	٣,٥٧
٢٣	١٥ يوليو ٢٠٣٤	٣,٥٧
٢٤	١٥ يناير ٢٠٣٤	٣,٥٧
٢٥	١٥ يوليو ٢٠٣٥	٣,٥٧
٢٦	١٥ يناير ٢٠٣٥	٣,٥٧
٢٧	١٥ يوليو ٢٠٣٦	٣,٥٧
٢٨	١٥ يناير ٢٠٣٦	٣,٦١
الإجمـــالى		١٠٠,٠٠

٢ - فى حال لم تُسحب عائدات القرض بكامل قيمتها اعتباراً من تاريخ دفعة السداد الأولى ، يتم تحديد المبلغ الأصلى للقرض الذى يسدده المقترض فى كل تاريخ سداد على النحو التالى :

(أ) بقدر ما يتم سحب أى مبلغ من عائدات القرض اعتباراً من تاريخ السداد الأول ، يسدد المقترض قيمة القرض المسحوبة والمعلقة كما فى أول تاريخ للسداد وفقًا للفقرة (١) أعلاه .

(ب) يسدد أى سحب يتم إجراؤه بعد تاريخ السداد الأول فى كل تاريخ للسداد يقع بعد تاريخ هذا السحب ، بالمبالغ التى يحددها صندوق الأوبك على النحو التالى : مبلغ السحب مضروبًا فى كسر ، بسطه هو النسبة المئوية للقسط المحددة فى الجدول الوارد فى الفقرة (١) أعلاه لهذا التاريخ ، ومقامه هو مجموع جميع نسب الأقساط المتبقية فى تواريخ السداد التى تقع فى هذا التاريخ وبعده .

٣ - تُعامل عمليات السحب التى تتم فى غضون ثلاثة أشهر ميلادية قبل أى تاريخ للسداد ، فقط لأغراض حساب مبلغ القرض المستحق فى أى تاريخ للسداد ، على أنها سحبت وعُلّقت فى التاريخ الذى يلى تاريخ السداد مباشرة . وبغض النظر عن المعاملة الواردة فى هذا البند ، تبدأ الفوائد ورسوم الخدمة فى الاستحقاق على أساس تواريخ القيمة ذات الصلة التى يتم فيها إجراء هذه المسحوبات .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٥٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكى ، المُوقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (المرحلة الثالثة) بمبلغ ٩٥ مليون دولار أمريكى ، المُوقع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/٢/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠٢٠

بالموافقة على الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة قيمتها «مليار» ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة قيمتها "مليار" ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٠م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

القاهرة فى ٢١ أكتوبر ٢٠٢٠

صاحب السعادة

السيد/ نوكى ماساكى

سفير فوق العادة ومفوض عن اليابان

لدى جمهورية مصر العربية

أتشرف بالإحاطة بأننى قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة اليوم ، والتى تنص على ما يلى :

"أتشرف بأن أشير إلى المناقشات التى تمت مؤخراً بين ممثلى حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الاقتصادى اليابانى المقدم بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وأن أقترح بالنيابة عن حكومة اليابان الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ويشار إليه فيما بعد بـ"البرنامج") بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية ، تتيح حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية ، طبقًا للقوانين واللوائح واعتمادات الموازنة اليابانية المعمول بها ، منحة قيمتها مليار ين يابانى (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ين يابانى) ، (ويشار إليها فيما بعد بـ"المنحة") .

٢ - (١) تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة وفائدتها المتراكمة على الوجه الصحيح فقط ومن أجل شراء المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، اللازمة لتنفيذ البرنامج ، والتى ينص عليها فى قائمة يتم الاتفاق المتبادل عليها بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين (ويشار إليهما فيما بعد بـ"المنتجات" و"الخدمات" على التوالى) ، إلى جانب تغطية أية نفقات مالية لازمة لتنفيذ البرنامج ، بشرط أن تنتج هذه المنتجات فى دول المنشأ المصرح بها ، وأن تقدم الخدمات بواسطة مواطنين من دول المنشأ المصرح بها .

(٢) تخضع القائمة المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه لتعديلات قد يتفق عليها بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين .

(٣) يتم الاتفاق على نطاق دول المنشأ المصرح بها المذكورة فى الفقرة الفرعية (١) أعلاه بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين .

٣ - (١) تقوم حكومة جمهورية مصر العربية بفتح حساب إيداع عادى بالين اليابانى لدى أحد البنوك فى اليابان باسم المستفيد (ويشار إليه فيما بعد بـ"الحساب") خلال أربعة عشر يومًا بعد تاريخ دخول الترتيبات الحالية حيز النفاذ ، وإخطار حكومة اليابان كتابةً بإتمام إجراء فتح الحساب خلال سبعة أيام من تاريخ فتحه .

(٢) إن الغرض الوحيد للحساب هو تلقى المدفوعات بالين اليابانى المشار إليها فى الفقرة ٤ بواسطة حكومة اليابان ، بالإضافة إلى أداء المدفوعات الضرورية لشراء المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، وأية مدفوعات أخرى قد يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين .

٤ - تنفذ حكومة اليابان المنحة بأداء مدفوعات بالين اليابانى بالقيمة المشار إليها فى الفقرة ١ فى الحساب خلال الفترة من تاريخ تلقى الإخطار الكتابى المشار إليه فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ وحتى ٣١ مارس ٢٠٢١ ، ويمكن مد هذه الفترة بالاتفاق المتبادل بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين .

٥ - (١) تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة من أجل :

(أ) ضمان إتمام السحب من حساب استخدام المنحة وفائدتها المتراكمة تمهيداً لشراء المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، ولتغطية النفقات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ ، وذلك خلال فترة اثنتى عشر شهراً بعد تاريخ تنفيذ المنحة ، إلا إذا تم مد هذه الفترة باتفاق متبادل بين السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين ، وإعادة القيمة المتبقية لحكومة اليابان بعد إتمام البرنامج ؛

(ب) ضمان إعفاء المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، من الضرائب الجمركية ، والضرائب الداخلية ، والرسوم المالية الأخرى التى قد تفرض فى دولة حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(جـ) إيلاء الاهتمام اللازم للاعتبارات البيئية والاجتماعية عند استخدام المنحة وفائدتها المتراكمة ؛

(د) تقديم تقرير كتابى لحكومة اليابان معد وفقًا لنموذج مقبول من حكومة اليابان حول المعاملات التى تتم على الحساب مرفقًا به نسخ من العقود والفواتير والمستندات الأخرى الخاصة بالمعاملات ذات الصلة بدون تأخير عندما يتم استخدام المنحة وفائدتها المتراكمة بالكامل لشراء المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، ولتغطية المدفوعات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٢ ، أو فى حالة طلب حكومة اليابان لذلك ؛

(هـ) ضمان استخدام المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، وصيانتها بفاعلية وعلى الوجه الصحيح لتنفيذ البرنامج ، وألا تستخدم لأغراض عسكرية ؛

(و) ضمان استخدام المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، فى الأساس ، من جانب المستخدمين النهائيين ، بما فيهم المستفيد نفسه ، لأغراض غير تجارية ؛

(ز) ضمان سرعة التفريغ ، والإفراج الجمركى ، والنقل الداخلى للمنتجات فى حكومة جمهورية مصر العربية ؛

(ح) ضمان سلامة الأشخاص المشاركين فى تنفيذ البرنامج بحكومة جمهورية مصر العربية ؛

(ط) منح الرعايا اليابانيين ، وأى من رعايا دولة ثالثة ، أو كلاهما - والتى تتطلب الحاجة الاستعانة بخدمات أى منهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات ، أو أى منهما - التسهيلات اللازمة لدخولهم وبقائهم لدى حكومة جمهورية مصر العربية لأداء عملهم ؛

(ى) تحمل كافة التكاليف اللازمة لتنفيذ البرنامج ، فيما عدا تلك التكاليف التى تغطيها المنحة وفائدتها المتراكمة ؛ و

(ك) تقديم تقرير نهائى حول البرنامج لحكومة اليابان بعد إتمامه .

(٢) تمد حكومة جمهورية مصر العربية حكومة اليابان - عند الطلب - بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بالمنحة وفائدتها المتراكمة .

(٣) تمتنع حكومة جمهورية مصر العربية عن فرض أية قيود قد تعوق المنافسة العادلة والحرة بين شركات الشحن والتأمين البحرى فيما يتعلق بالشحن والتأمين البحرى للمنتجات .

(٤) لا تصدر أو يعاد تصدير المنتجات والخدمات ، أو أى منهما ، من حكومة جمهورية مصر العربية .

٦ - تتفق السلطات المختصة فى كلتا الحكومتين عن طريق التشاور فيما بينها على المزيد من التفاصيل الإجرائية اللازمة لتنفيذ الترتيبات الحالية .

٧ - تتشاور كلتا الحكومتين فيما بينهما فيما يخص أى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بالترتيبات الحالية .

كما أتشرف بأن أقترح أن تشكل هذه المذكرة ومذكرة سعادتكم بالرد نيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية تأكيداً للترتيبات السابقة ، اتفاقًا بين كلتا الحكومتين ، يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حررت هذه المذكرة باللغات اليابانية والعربية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية" .

كما أتشرف بأن أؤكد بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة بالرد تشكلان اتفاقًا بين كلتا الحكومتين يصبح سارى المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان للإخطار الكتابى من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد إتمام الإجراءات المحلية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

حررت هذه المذكرة باللغات العربية واليابانية والإنجليزية ، ولكل منها نفس الحجية ، وعند أى اختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأتقدم لسعادتكم بعظيم تقديرى .

د. رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٩ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة قيمتها "مليار" ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين جمهورية مصر العربية وحكومة اليابان بشأن تقديم الحكومة اليابانية للحكومة المصرية منحة قيمتها "مليار" ين يابانى للمساهمة فى تنفيذ برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، الموقعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١

ويُعمل بمذكرة التفاهم اعتباراً من ٢٠٢١/٣/٣

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية عرب زيدان ، زمام العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية ، والواقعة بحوض السنارة البرانية نمرة (٩) ضمن القطعة رقم (١٤٨) بمسطح (٣ ف ، ١٢ط) ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة

للأرض اللازمة لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى

لقرية عرب زيدان - زمام العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية

نتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية عرب زيدان - زمام العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية والقرى المجاورة لها ، الأمر الذى يتطلب نزع ملكية قطعة أرض لإقامة محطة معالجة لقرية عرب زيدان - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية عليها لخدمة القرية والقرى المجاورة لها وبيانها كالآتى :

إجمالى مساحة (٣ ف و١٢ ط) وتقع بحوض السنارة البرانية نمرة (٩) ضمن القطعة رقم (١٤٨) زمام قرية العامرة والمبينة بالخريطة المساحية رقم ($\frac{٩٣٠}{٦٩٩}$) بمقياس رسم ١/ ٢٥٠٠

وحيث إن هذه الأرض هى الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية لإقامة محطة معالجة الصرف الصحى عليها لخدمة قرية عرب زيدان والقرى المجاورة لها - مركز المنزلة ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ المحطة وللمحافظة على الصحة العامة والبيئة والاستفادة من المشروع قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالسير فى إجراءات نزع الملكية .

وتم الحصول على الآتى :

١ - كشف الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالدقهلية .

٢ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

٣ - تم إيداع مبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مليون وخمسمائة ألف جنيه لا غير) طبقًا لخطاب مديرية المساحة بالدقهلية والذى يفيد بإيداع المبلغ فى حساب مديرية المساحة بالدقهلية تحت ذمة تعويضات نزع الملكية لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى لقرية عرب زيدان - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية .

والأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة لنزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ مشروع الصرف الصحى لقرية عرب زيدان - زمام العامرة - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية - الواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين وبالخريطة المساحية المرفقة وأن يكون ذلك القرار لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

جمهورية مصر العربية

لوحة ٩٣٠ / ٦٩٩,٠ و ٦٦٣٠٠ ٢٠٢١

٧٠٠٠٥

٧٠٠٠٠

٩٢١

ملاحظات الرسم

١- هذه اللوحة إرشادية ولا يعتد بها كسند للملكية وإنما عملت للغرض الذى طلبت من أجله

٢- المرسوم بالأحمر ويلون من الداخل باللون الأصفر والواقع بالقطعة رقم ٤٨ أبوضبا السنارة البرانية نمرة ٩ زمام قرية العامرة مركز المنزلة هو عبارة عن الموقع الذى تم الإرشاد عنه بالمعاينة بمعرفة مفتش العين القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية وناظر زمام مركز وصينية المنزلة ورئيس الوحدة المحلية بالفرسات ورئيس المكتب الزراعى بالعامرة والموقع عبارة عن قطعة أرض زراعية وهو الموقع المختار لإقامة محطة معالجة عربية زيدان مركز المنزلة وأعمالها على مساحة ٣ ط و ١٣ ف ثلاثة فدان واثنى عشر قيراطاً فقط لا غير تعادل ١٤٧٠٠ م٢ وحدود الموقع كالآتى:-

الحد البحرى حد القطعة ١٤٠٧٤٦ بعرض وطول - ١٠٥ متر

الحد الشرقى باقى القطعة ١٤٨ بعرض وطول - ١٤٠ متر

الحد القبلى حد القطعة ١٥٢ بعرض وطول - ١٠٥ متر

الحد الغربى باقى القطعة ١٤٨ بعرض وطول - ١٤٠ متر

٣- أى كشط أو تعديل فى ملاحظات الرسم المدونة بهذه اللوحة تعتبر لاغية

٤- يحق للملكية من أختصاصى الشهر العقارى .

٥- على الجهة الطالبة لإختيار الموقع أن تثبت ملكيتها للموقع المحدد على الخريطة قبل صدور

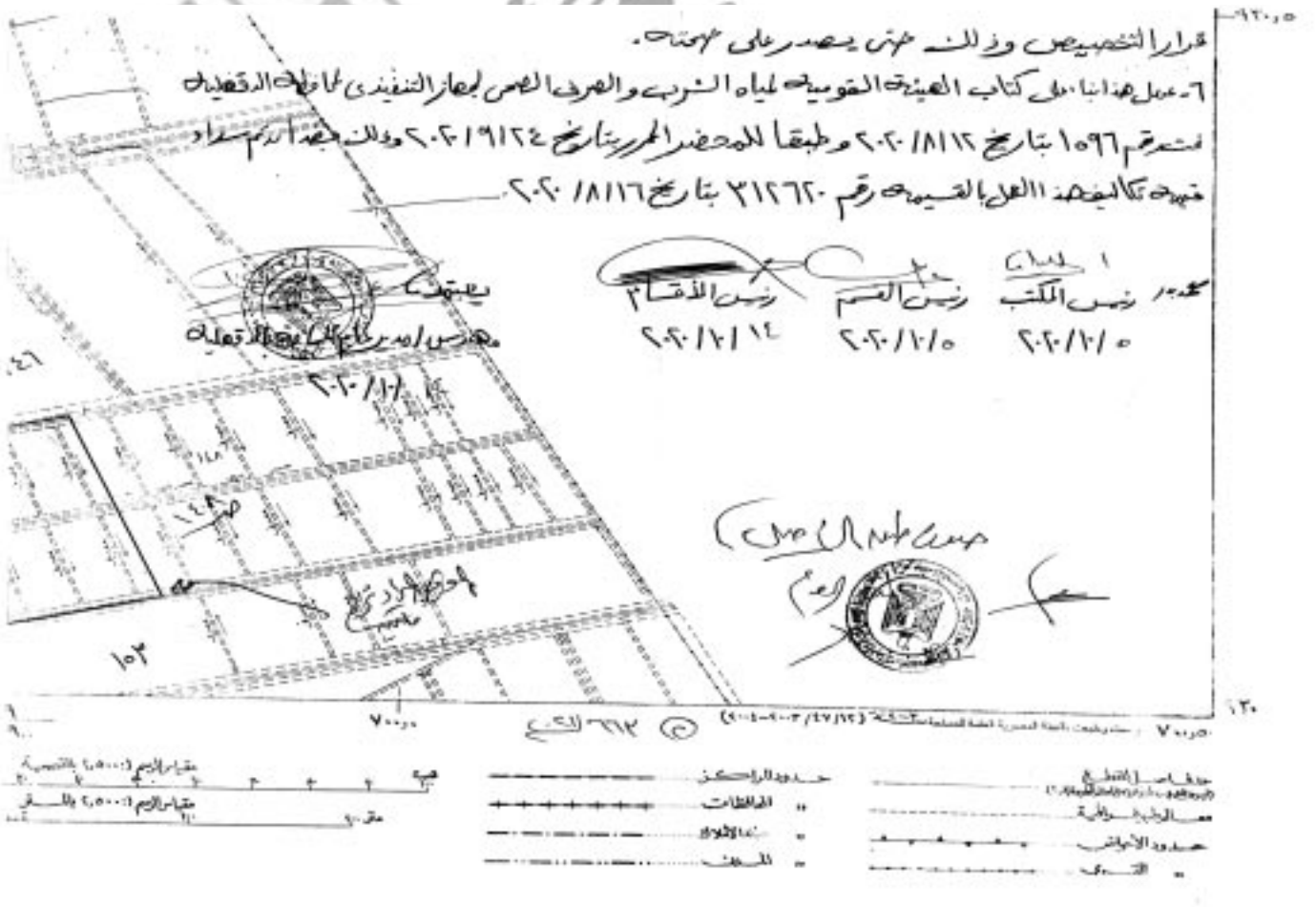
قرار التخصيص وذلك عقب صدوره على عهدته.
٦- عمل هذا بناء على كتاب الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لجهاز التنفيذى لمحافظة الدقهلية
رقم ١٥٩٦ بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠ وطبقا للمحضر المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٤ وذلك بعد أداء سداد
قيمة تكاليف هذا العمل بالقيمة رقم ٢١٢٦٢٠ بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠
رئيس المكتب
٢٠٢٠/١٢/٥
رئيس القسم
٢٠٢٠/١٢/٥
رئيس الأقسام
٢٠٢٠/١٢/١٤
٢٠٢٠/١٢/
١٥٢
٧٠٠,٠٠
حدود الراحكن
الحافظات
المنشآت
المطرف

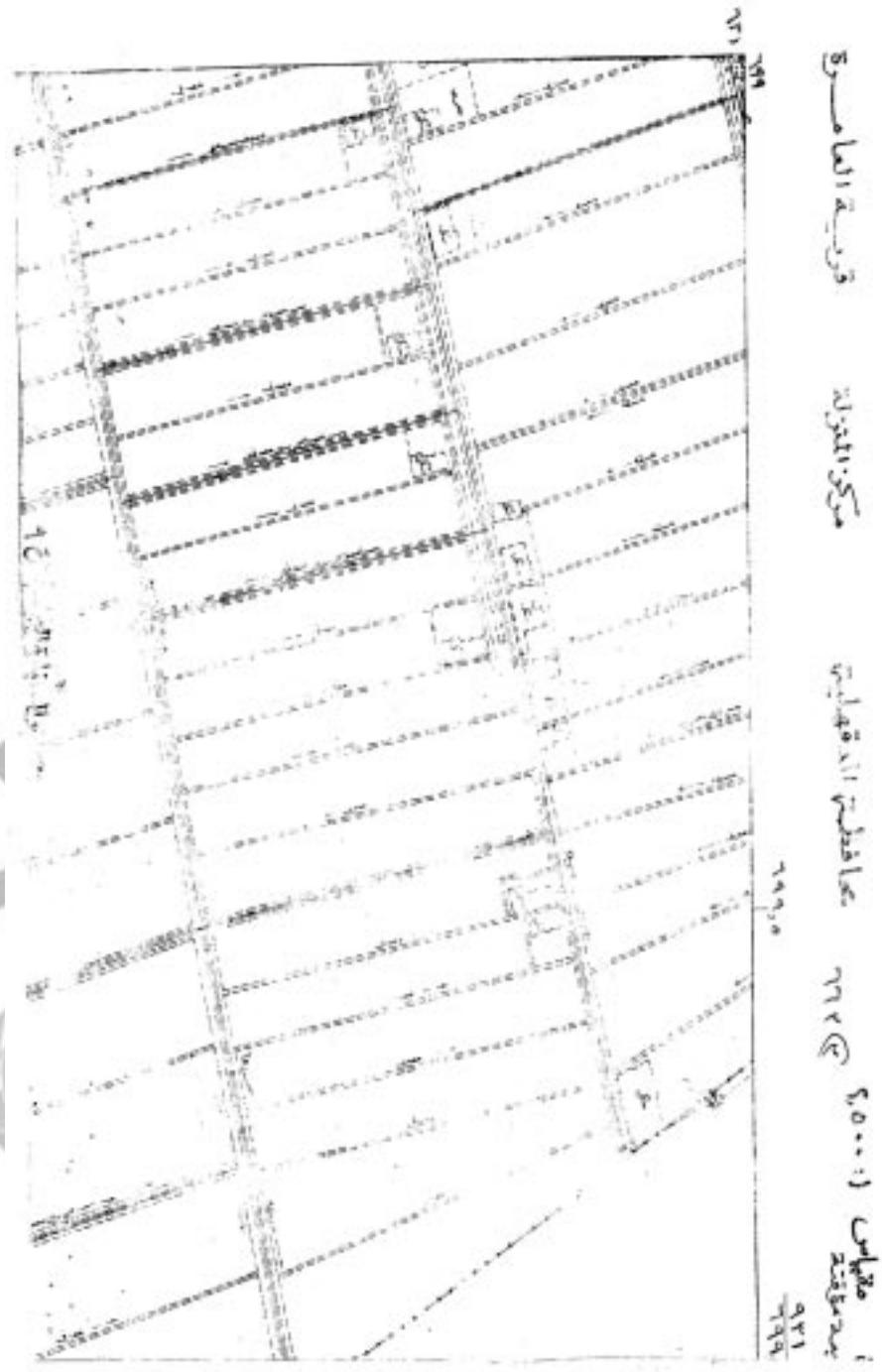
قرية الماصرة
مركز المنزلة
محافظة الدقهلية
مقياس ١:٥٠٠٠
٦٦٢
٦٦٦٫٥
٩٢١
٦٦٦

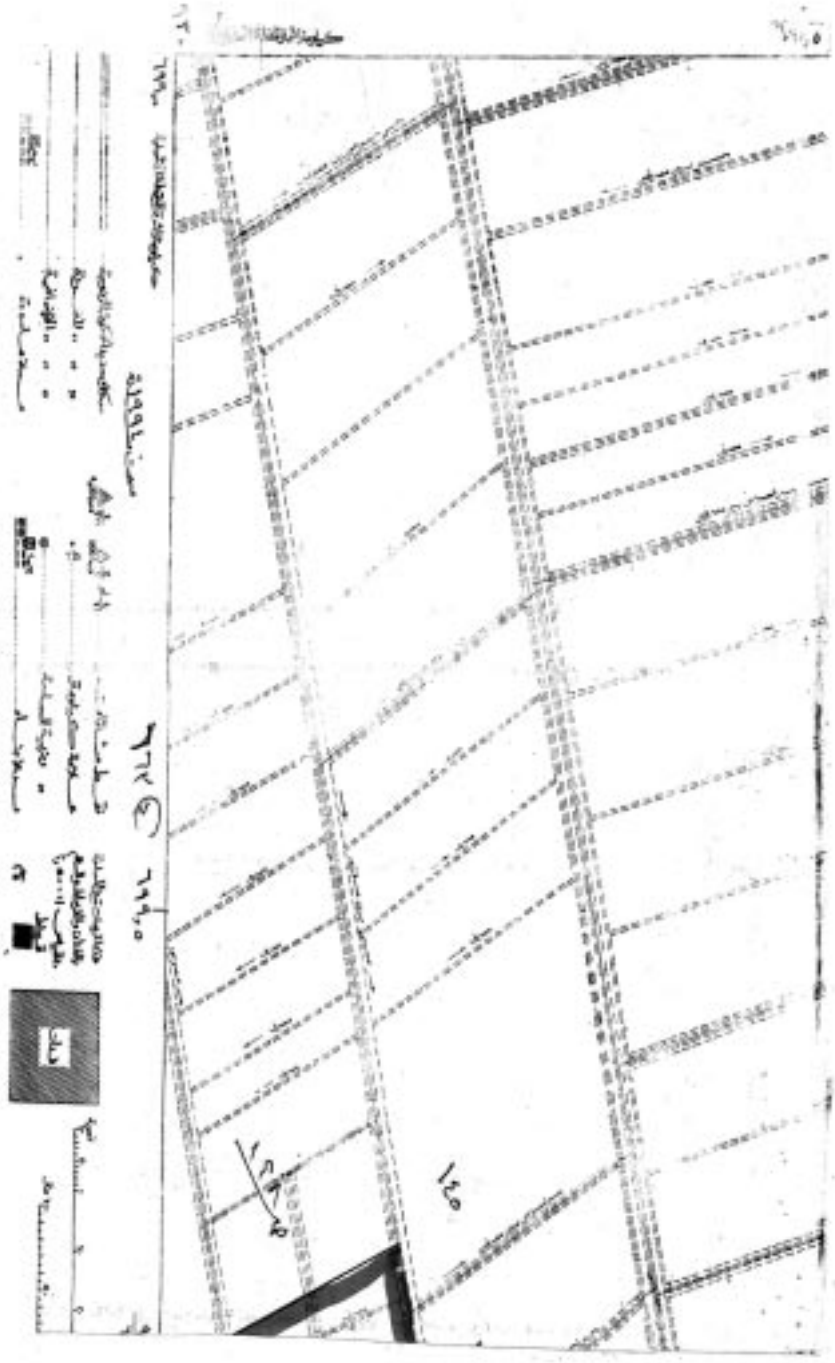

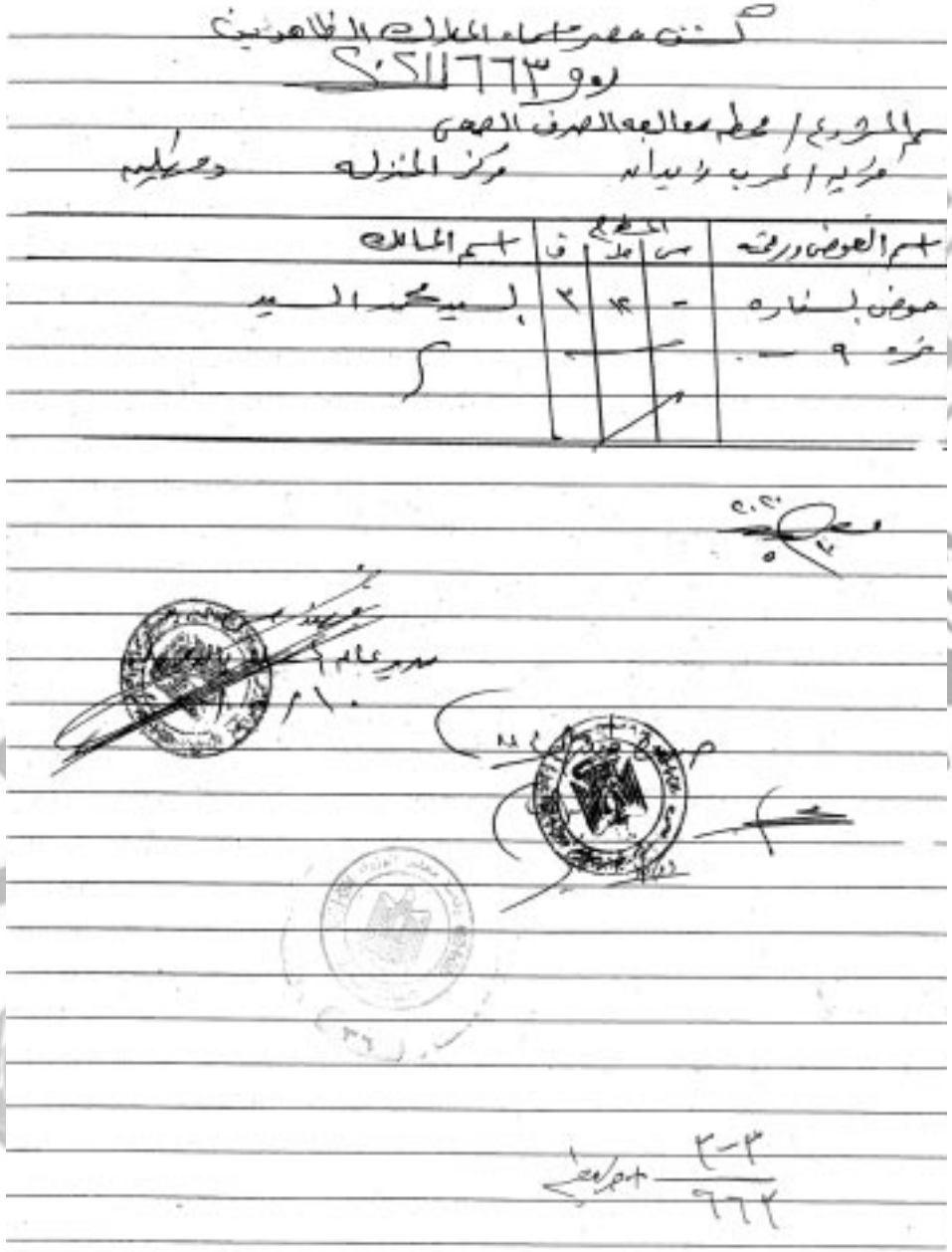

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٦٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى ناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية ، والواقعة بالقطعة رقم ض ١ كدستر (ضمن ١ كدستر) بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) سابقًا (٤) حاليًا ، بمسطح (١٠١٠,٢٥)م٢ ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى - ناحية خورشيد - قسم المنتزه

محافظة الإسكندرية

أتشرف بعرض الآتى :

صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١٧ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بأبيس الأولى بناحية خورشيد - قسم المنتزه - محافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٨٣) صرف صحى وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٢١) فى ٢٠١٧/٥/٢٥ والمعدل بالقرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٢) فى ٢٠١٨/٨/٩ والتى تقع بحوض الملاحة المستجد نمرة (٧) سابقًا (٤) حاليًا القطعة رقم (١٠٢) سابقًا ض ١ كدستر حاليًا "ضمن ١ كدستر" والبالغ مساحتها ١٠١٠,٢٥ م^{٢} لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

إلا أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ورد كتاب مديرية المساحة بالإسكندرية رقم (٥١٩٩) المؤرخ فى ٢٠٢٠/١٢/٢٢ والمتضمن سقوط القرار بمضى أكثر من سنتين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية لعدم استكمال إجراءات صرف التعويض طبقًا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٩٠) وتعديلاته والتى تنص على أنه إذا لم تودع النماذج فى خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة بالجريدة الرسمية يعد القرار كأن لم يكن ... وقد سبق الحصول على المستندات الآتية :

موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة الإسكندرية .

كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

تم إيداع مبلغ وقدره خمسون ألف جنيه بحساب مديرية المساحة بالإسكندرية تحت حساب التعويضات المبدئية بموجب أمر الدفع رقم (GP٥٢٤٩١٧٠٦٠١٣٤٧٠) "مرفق صورة" بالإضافة إلى مبلغ وقدره اثنان مليون جنيه لحساب التعويضات لمشروعى محطة رفع أبيس الأولى وكينج مريوط بموجب أمر الدفع رقم (GP٠٢٤٩١٩٠٦٠٠١٨٢٠) بناءً على طلب مديرية المساحة بالإسكندرية "مرفق صورة" .

برجاء التفضل بالموافقة على استصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

مديرية المساحة بالاسكندرية — تصنع بإسماء الملاك المقامين وبيان بالمساحة المطلوب استعمالها
نموذج المرافعة الملحق — تقام دعوى بالقرعة للمرافعة أمام لجنة الفرع

● رقم ٦٤ ●

بيانات الأرض	أرض فضاء غير المشاد وهى عبارة عن سوق - ارض اصبح زراعى حسب الدفتر الساحل عزبة فهور رشيد المعتمد ٩٦
بيان الملاك وعددهم	البحرى الغربى: شارع عرضه ١٢ متر من الشرقى ٩١ ديسمبر ٢٧ ١٩٩٢ البحرى الشرقى: شارع عرضه ١٢ متر الشرقى ٢٦٤٠ القبلى الشرقى: شارع عرضه ١٢ متر ٣٦٠١٩ القبلى الغربى: حدائق سيدى بشر عرضه ٢٠ متر شارع ريدك ١٨٩٢ الغربى شارع منصور بطول ٢٧٢ متر مرتفعات بطول ١٨٠ الأرض تقيمه ٩٦
الغرض المطلوب من أجله	الاصلاح الزراعى
المطلوب تحديد مساحته	١٠١٠/٢٥ متر مربع
رقم القطعة	ضمن اكدستة
الحوض	الملاحه المستجد نمره ٧ سابقاً ٤ مالب
رقم الحوض	٩٤/٥١٠ مقياس ١/٢٥٠٠
الناحية	الاسكندريه
المركز	المنتزه
المديرية	حور شيد
ملحوظات	-

الناظر
المساح

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع محطة رفع الصرف الصحى (مدينة النجوم) بناحية زنين - بولاق الدكرور - محافظة الجيزة ، والواقعة بحوض المايا نمرة (١) بمسطح (٢ قيراط ، ٤,٥٠ سهم) تقريبًا ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكـرة

للعرض على السيد أ.د. المهندس رئيس مجلس الوزراء

بخصوص إصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ

محطة رفع الصرف الصحى (مدينة النجوم) بناحية زنين - بولاق الدكرور - محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى يتولى تنفيذ محطة رفع الصرف الصحى (مدينة النجوم) بناحية زنين - بولاق الدكرور - محافظة الجيزة .

وحيث يتطلب نزع ملكية الأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها الواقعة بحوض المايا نمرة (١) (مدينة النجوم) بناحية زنين «بولاق الدكرور» بمساحة ٢ قيراط ، ٤,٥ سهم تقريبًا وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة لاستصدار قرار منفعة عامة وهى كالآتى :

١ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٢ - خطاب السيد اللواء محافظ الجيزة بالموافقة على إقامة المشروع .

٣ - أمر الدفع برقم ٢٤٩٢١٠٦٠١٣٢٧٠ بمبلغ خمسين ألف جنيه (مرفق) .

٤ - خطاب الإدارة المركزية لحماية الأراضى يفيد بأن الأرض داخل الحيز العمرانى .

لذا فإن الأمر يتطلب إصدار قرار منفعة عامة ليتمكن الجهاز من تنفيذ المشروع طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

برجاء التفضل بالموافقة على استصدار قرار المنفعة العامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عاليه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار

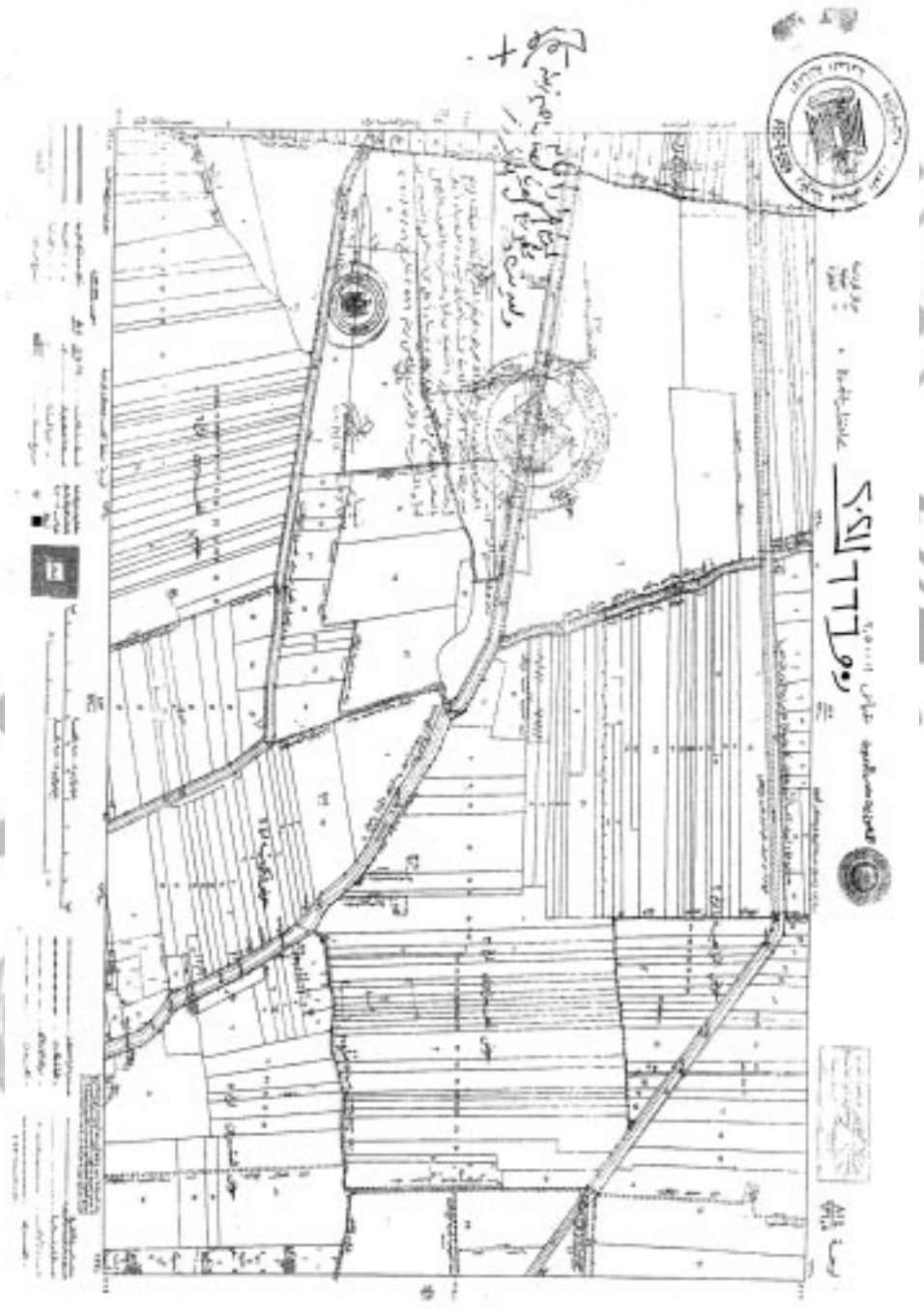

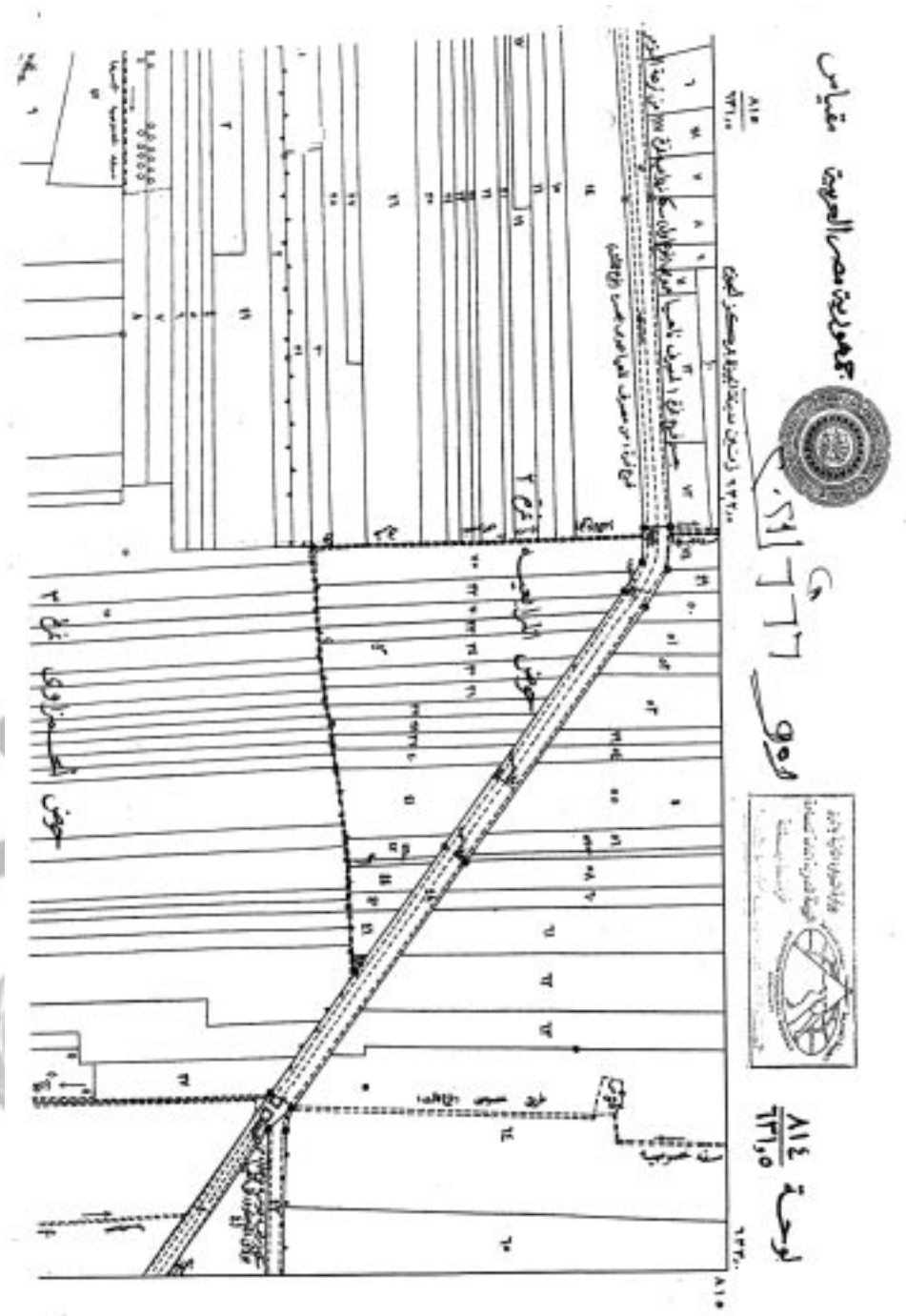
جمهورية مصر العربية
مقياس
لوحة ٨١٤/٦٣١,٥

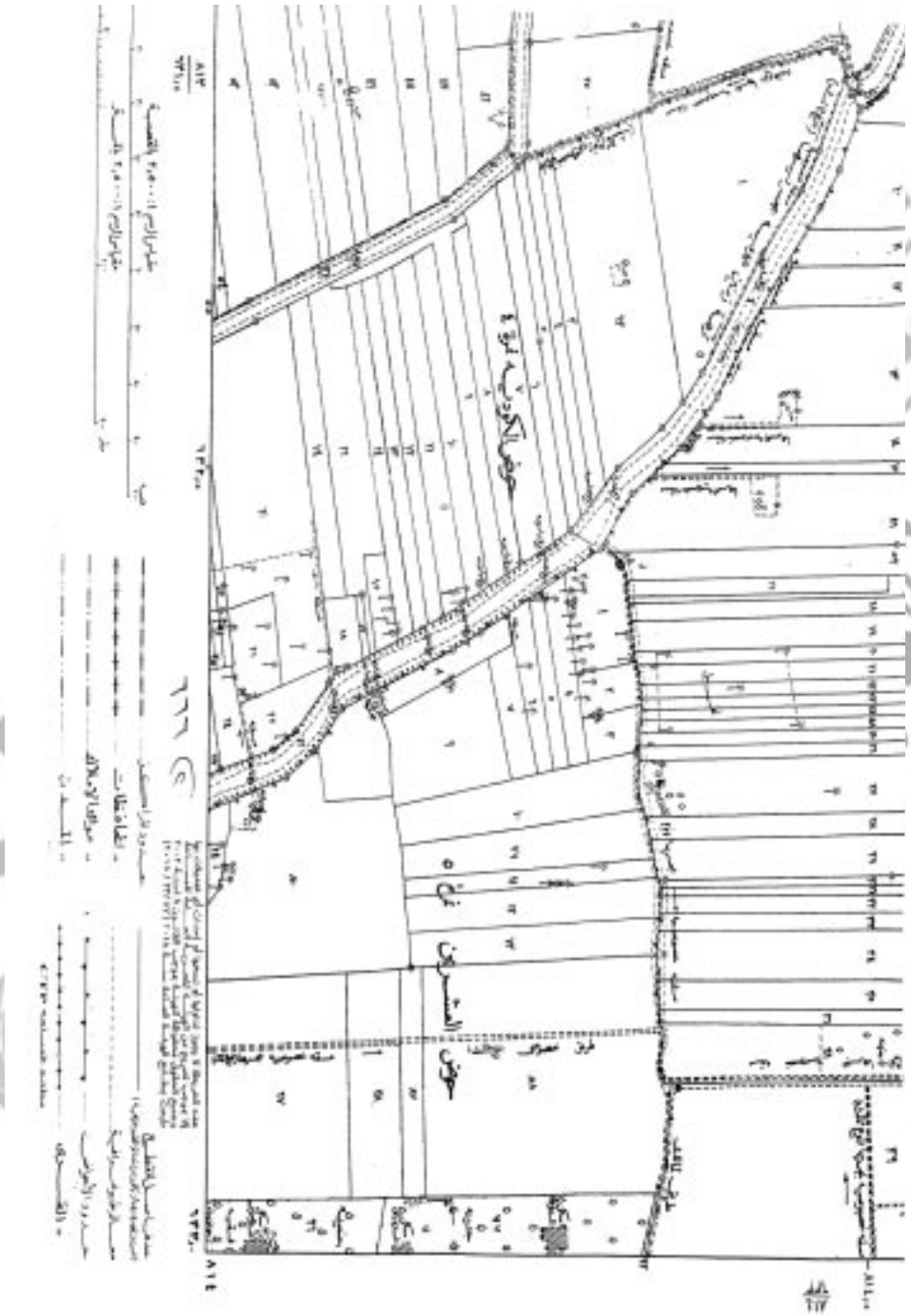

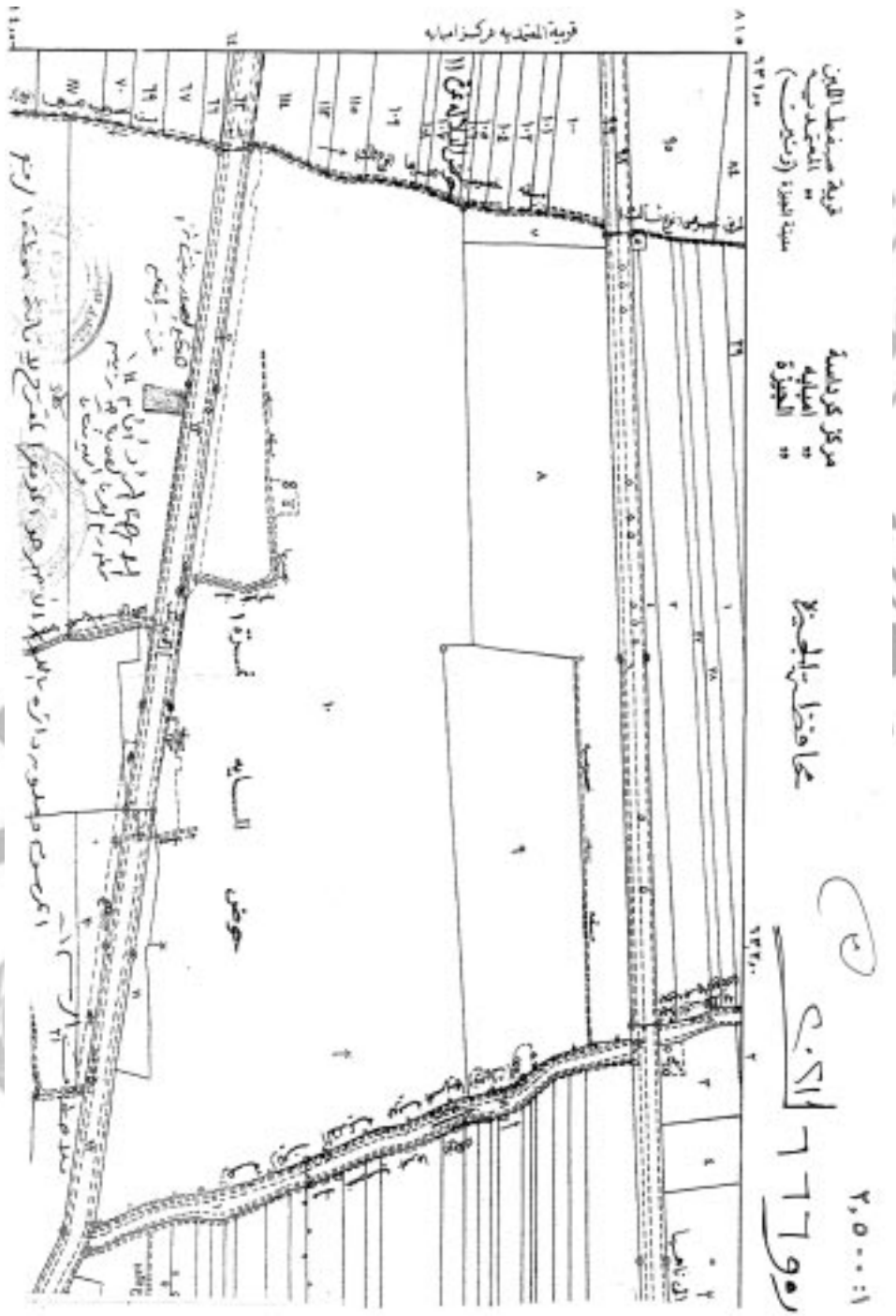
قرية المنيدية مركز امبابه
مركز كرداسة
امبابه
الجيزة
قرية صفط اللبن
المنيدية
مديرية الجيزة (الريف)
محافظة الجيزة
حوض السايه نمرة ١
١:٢,٥٠٠
٢٠٢١

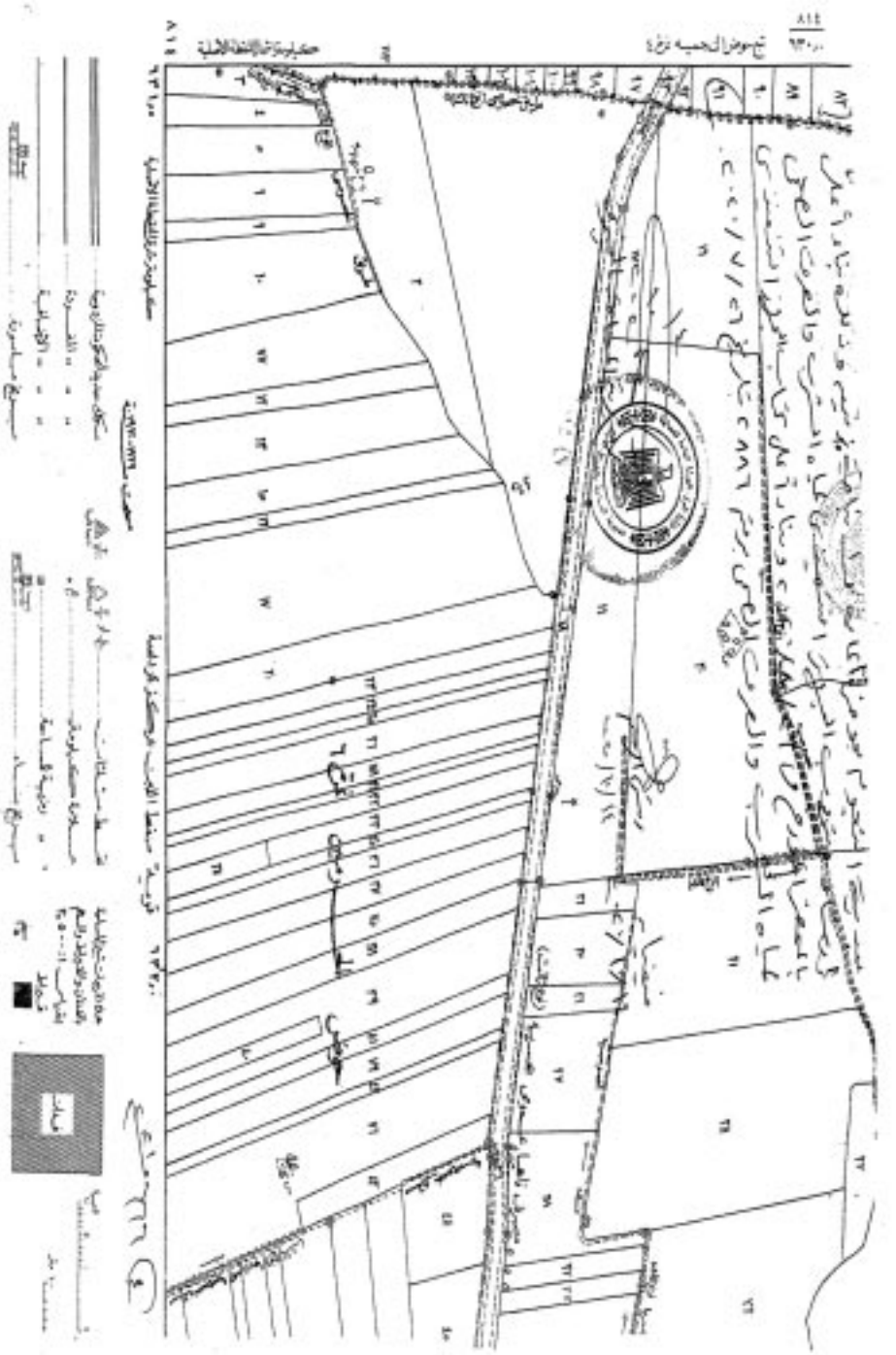

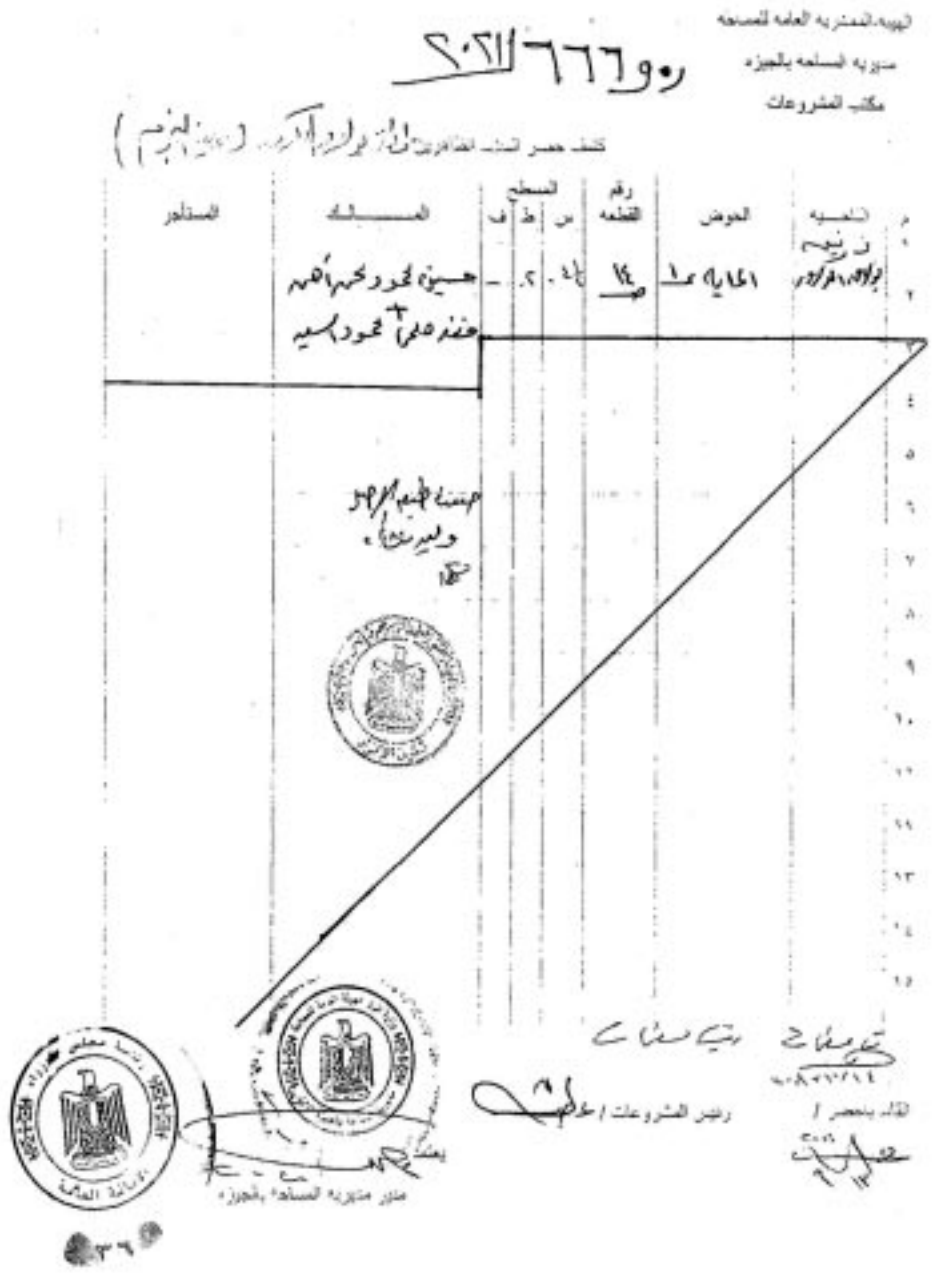

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٤/٢٩ - ٢٠٢٠/٢٥٨٢٠